

قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م،
والقانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ م
وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م

اسم الخدمة:
تحرير الاحتجاجات بإثبات الامتناع عن قبول أو وفاء الأوراق التجارية
(اعتراض (بروتستو) / عدم القبول أو عدم الوفاء)

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (٤٥٧)، (٥٢٥) من القانون التجاري.

- المادة (٥٦٢) ، (٤٨٩) ، (٥٢٥) من القانون التجاري.

- المادة (٤٥٧) و(٤٩٢) من القانون التجاري

- المادة (٤٩٢) و (٤٩٣) و(٥٦٤) من القانون التجاري

- المادة (٤٩٠) من القانون التجاري.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م

وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م.

والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧ م. (جدول رسوم التوثيق).

- المادة (٤٩١) من القانون التجاري

١- في حالة تقديم الأوراق التجارية للقبول يجب أن يكون حامل الكمبيالة أو السند لأمر قد قدمهما إلى المسحوب عليه في الكمبيالة وإلى محرر السند في السند لأمر في موطنه وفي المواعيد المحددة لتقديمهما للقبول^(١).

٢- في حالة تقديم الأوراق التجارية للوفاء بقيمتها يجب أن يكون حامل السند لأمر أو الكمبيالة أو الشيك قد قدم السند لأمر إلى محرره والكمبيالة أو الشيك إلى المسحوب عليه في موطنه وفي تاريخ الاستحقاق أو خلال الميعاد القانوني المحدد للوفاء ولم يقم بدفع قيمتها.

٣- أن يكون تقديم طلب إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو السند لأمر في الميعاد المحدد لتقديمهما للقبول أو قبل حلول ميعاد الاستحقاق.

٤- أن يكون تقديم طلب إثبات الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك أو الكمبيالة أو السند لأمر قبل انقضاء الميعاد القانوني.

٥- يجب أن تكون الورقة التجارية قد قدمت لقبولها أو للوفاء بقيمتها في يوم عمل.

الوثائق المطلوبة:

١- بطاقة إثبات الشخصية لحامل الورقة التجارية أو من ينوب عنه (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

٢- الورقة التجارية المطلوب إثبات الامتناع عن قبولها أو الوفاء بقيمتها.

٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية:

رسم نسبي ي الواقع: ١٢٥٪ من قيمة الكمبيالة أو السند أو الشيك، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم.

الإجراءات:

يتقدم حامل الورقة التجارية أو من ينوب عنه إلى الموثق في قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية المختصة بطلب تحرير احتجاج لإثبات الامتناع من قبول الورقة التجارية في حالة امتناع من يلزمها القبول أو لإثبات الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية في حالة امتناع من يلزمها الوفاء بقيمتها.

زمن إنجاز الخدمة:

ثلاثة أيام.

(١) لإثبات الامتناع عن القبول يشترط في الكمبيالة أن لا تكون مستحقة للوفاء لدى الإطلاع أما السند لأمر فيشترط فيه أن يكون مستحقاً الوفاء بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإطلاع عليه المادتين (٤٧١) و (٥٢٦) تجاري.